المعاهدة (١)

العراقية ـ الانكليزية ـ التركية

المنعقدة في انقرة في ٥ حزيران سنة ١٩٢٦

Traité Iraqo- anglo- turc.

كتاب فخامة رئيس الوزراء الى معالي رئيس مجلس النواب الموقر
في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٦

صاحب المعالي حضرة رئيس مجلس النواب

بعد التحية : اقدم الى معاليكم في طيه المعاهدة العراقية الانكليزية التركية المنعقدة في انقرة في ٥ حزيران سنة ١٩٢٦ راجيا رفعها الى مجلس النواب الموقر.

لا يخفى ان مجلس عصبة الامم كان قد اصدر قراره المعلوم ببقاء ولاية الموصل للعراق وجعل خط بروكسل الحد الفاصل بين العراق وتركية وان الحكومة التركية لم تعترف بهذا القرار وعدته مجحفا بحقوقها ولما كان العراق راغبا شديد الرغبة في مصافاة جيرانه وتأمين الصلات الودية ومناسبات حسن الجوار معهم بدأت المفاوضات مع تركية للتفاهم معها على حسم مسألة الحدود حسما نهائيا وحملها على الاعتراف بقرار مجلس عصبة الامم واخيرا تم الاتفاق على عقد هذه المعاهدة التي هي عبارة عن تثبيت الحالة الراهنة بتمامها سوى نقطتين اثنتين وهما :

الاولى . ترك طريق اشوثا ـ الامون داخل الاراضي التركية

والثانية. اعطاء تركية عشرة في المائة من حصة الحكومة من شركة النفط التركية

(١) لا يستغربن القارئ وجود عبارات مخالفة لاصول اللغة العربية الفصحى فان نص هذه المعاهدة رسمي و ما كان كذلك فلا بد من ان يسلك في قالب يرضي اصحاب تلك اللغات . فيكون لكل منها حصة على قدر حصص ابنائها من تلك المعاهدة ؛ ولقد اثبتناها هنا لانها اعظم ذخر لتاريخ العراق .

(ل . ع .)

لمدة ٢٥ سنة. اما النقطة الاولى فليست بذات اهمية لان الاراضي التي ستضم الى تركية من جرآء اعطائها هذا الطريق هي عبارة عن بضعة اميال مربعة فقط واما النقطة الثانية فلم تر الحكومة بدا من الموافقة عليها بغية تأمين السلم مع تركية وتأسيس العلاقات الودية معها. والحكومة تعتقد ان عقد هذه المعاهدة صفقة رابحة وابرامها في مصلحة البلاد ومنفعتها لان العراق قد حصل فيها على فوائد جزيلة منها اعتراف تركية بالعراق كدولة مستقلة وتأمين استقرار الاحوال في المنطقة الشمالية وذلك بتأليف لجنة الحدود الدائمة المنصوص عليها في المادة ١١ .

لقد ابرم المجلس الوطني التركي المعاهدة بصورة مستعجلة في اليوم السابع من هذا الشهر وفي اليوم الثامن منه بحث عنها وزير الخارجية البريطانية في مجلس عصبة الامم وطلب موافقته على التعديل الطفيف الذي طرأ على خط بروكسل فوافق المجلس على ذلك .

ان مصلحة البلاد تتطلب التعجيل في ابرامها لاسيما وان المجلس الوطني التركي قد فعل ذلك قبلا وعليه ترجو الحكومة ان يتذاكر فيها المجلس العالي بصورة مستعجلة .

رئيس الوزراء

اقبلوا فائق الاحترام

عبد المحسن السعدون

نص المعاهدة

صاحب الجلالة ملك العراق

وصاحب الجلالة ملك المملكة المتحدة بريطانية العظمى وارلندة والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند

من جهة

وصاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية

من جهة اخرى

لما كانوا قد اخذوا بعين الاعتبار ما يختص بتعيين الحدود ما بين تركية والعراق من مواد المعاهدة المضاة في لوزان في ٢٤ تموز ١٩٢٣

ولما كانوا قد اعترفوا بالعراق دولة مستقلة وبالصلات الخصوصية الناشئة

من المعاهدات ما بين العراق وبريطانية العظمى المعقودة في ١٠ تشرين الاول ١٩٢٢ وفي ١٣ كانون الثاني ١٩٢٦

ولما كانوا راغبين في اجتناب كل حادث في منطقة الحدود يخشى منه تعكير صفو الوفاق وحسن التفاهم ما بينهم ؛ قرروا عقد معاهدة لاجل هـذا الغرض وعينوا مفوضين عنهم :

صاحب الجلالة ملك العراق:

الزعيم نوري السعيد سي . ام . جي . دي . اس . او . وكيل وزير الدفاع الوطني في العراق .

صاحب الجلالة ملك المملكة المتحدة بريطانية العظمى وارلاندة والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند:

الريت هونورابل السر رونلد تشارلس لندسي كه . سي . ام . جي . ـ سي . بي . ـ سي . في . او ـ سفير صاحب الجلالة ملك بريطانية العظمى فوق العادة ومفوضه لدى الجمهورية التركية .

وصاحب الفخامة رئيس الجمهورية التركية :

صاحب العطوفة الدكتور توفيق رشدي بك وزير الامور الخارجية في الجمهورية التركية ونائب ازمير .

وهؤلاء بعد ان اطلع كل منهم على اوراق اعتماد الآخرين ووجدها طبق الاصول الصحيحة المرعية اتفقوا على المواد الآتية :

الفصل الاول ـ الحدود ما بين تركية والعراق

المادة الاولى ـ ان خط الحدود ما بين تركية والعراق قد تعين نهائيا حسب التخطيط الذي اقره مجلس جمعية الامم في جلسته في ٢٩٠ تشرين الاول ١٩٢٤ المبين فيما يلي :

وصف خط بروكسل ملحق بهذا

ومع ذلك فالخط المشار اليه فيما تقدم قد عدل جنوبي الامون واشوتا حيث

يجعل ذلك القسم من الطريق المخترق الارض العراقية بين هذين المكانين داخلا ضمن الحدود التركية.

المادة الثانية ـ ان خط الحدود المبين في المادة المذكورة مع مراعاة الفقرة الاخيرة من المادة الاولى هو الحد ما بين تركية والعراق . وحسبما مرسوم على الخريطة الملحقة بهذه المعاهدة بمقياس ٢٥٠٠٠٠٠م واذا وقع اختلاف بين النص والخريطة يعول على النص.

المادة الثالثة ـ ان الحدود المبينة في المادة الاولى يعهد برسمها على الارض الى لجنة التخطيط . وهذه اللجنة تؤلف من ممثلين اثنين تعينهما الحكومة التركية ومن ممثلين آخرين تعينهما الحكومتان البريطانية والعراقية بالاشتراك معا ومن رئيس يعينه رئيس الاتحاد السويسري اذا تفضل بقبول ذلك من الرعايا السويسريين .

تجتمع هذه اللجنة في اقرب ما يمكن من الزمان على ان يكون ذلك مهما كانت الاحوال في خلال الاشهر الستة التي تلي وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ .

تتخذ قرارات هذه اللجنة باكثرية الاراء ويتحتم امتثالها على جميع المتعاقدين السامين وتبذل لجنة التخطيط جهدها في كل الاحوال في اتباع التعاريف الواردة في هذه المعاهدة بكل دقة .

تقسم نفقات اللجنة بالسوية مابين تركية والعراق .

تتعهد الدول ذوات المصلحة بتقديم المساعدة للجنة التخطيط اما مباشرة او بواسطة السلطات المحلية في كلما يختص باقامتهم ومايحتاجون اليه من الايدي العاملة والمواد (من اعلام وانصاب) اللازمة للقيام بمهمتها .

ويتعهدون علاوة على ذلك بالمحافظة على علامات المساحة والاعلام او انصاب الحدود التي تقيمها اللجنة :

تنصب الاعلام على ابعاد تمكن رؤية الواحد من الاخر وترقم وتثبت مواقعها وارقامها في خريطة رسمية .

يحرر محضر التخطيط النهائي والخرائط والوثائق الملحقة عن ثلاث نسخ اصلية ترسل اثنتان منها الى الدول المتعاقدة والثالثة الى حكومة الجمهورية الافرنسية

لاجل تسليم نسخ صحيحة منهـا الى الدول الموقعة في معاهدة لوزان :

المادة الرابعة ـ ان جنسيـة سكان الاراضي المتروكة للعراق بموجب احكام المادة الاولى تعين بمواد ٣٠ ـ ٣٦ من معاهدة لوزان ويوافق المتعاقدون السامون على استمرار حق الخيار الوارد في المواد ٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٤ من المعاهدة المذكورة مدة اثني عشر شهرا ابتداء من دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيـذ ومع ذلك تحتفظ تركية بحرية العمـل في الاعتراف بخيار من يختار الجنسية التركية من الاهالي المشار اليهم اعلاه :

المادة الخامسة ـ يقبل كل من المتعاقدين السامين بخط الحدود المعين في المادة الاولى خطا نهائيا للحدود مصونا من كل تعرض ويتعهـد باجتناب كل محاولة لتبديله .

الفصل الثاني ـ حسن الجوار

المادة السادسة ـ يتعهد المتعاقدون السامون تعهدا متبادلا بان يقفوا بكلما في استطاعتهم من الوسائل استعدادات شخص مسلح او اشخاص مسلحين يقصد بها ارتكاب اعمال النهب والشقاوة (قطع الطرق) في المنطقة المجاورة للحدود وبان يمنعوهم من اجتياز الحدود .

المادة السابعة ـ عند ما يبلغ السلطات ذوات الاختصاص المعينة في المادة الحادية عشرة ان هنالك استعدادات يقوم بها شخص مسلح او اشخاص مسلحون بقصد ارتكاب اعمال النهب والشقاوة في المنطقة المجاورة للحدود يجب ان تنذر تلك السلطات بعضها بعضا بدون تأخير .

المادة الثامنة ـ تتبادل السلطات ذوات الاختصاص المذكورة في المادة ١١ جميع ما يحدث من اعمال النهب والشقاوة في اراضيهما باسرع ما يمكن وعلى السلطات المبلغة ان تسعى بكل مالديها من الوسائل في منع مرتكبي تلك الاعمال من اجتياز الحدود .

المادة التاسعة ـ اذا تمكن شخص مسلح او اشخاص مسلحون وقد ارتكبوا جناية او جنحة في منطقة الحدود المجاورة من الالتجاء الى منطقة الحدود الاخرى فعلى سلطات هذه المنطقة الاخيرة توقيف هؤلاء الاشخاص لوضعهم

وفقا للقانون هم وغنائمهم واسلحتهم تحت تصرف سلطات الفريق الاخر الذين هم من رعاياه .

المادة العاشرة — ان منطقة الحدود التي ينفذ فيها هذا الفصل من المعاهدة هي كل الحدود الفاصلة ما بين تركية والعراق ؛ كذلك منطقة تمتد من جانبي الحدود الى مسافة ٢٥ كيلو مترا داخلا .

المادة الحادية عشرة — ان السلطات ذوات الاختصاص المكلفة بتطبيق هذا الفصل من المعاهدة هي :

لتنظيم التعاون العام ومسؤولية القيام بالتدابير الواجب اتخاذها :

من الجانب التركي — آمر الحدود العسكري

« « العراقي — متصرفا الموصل واربيل

ولتبادل المعلومات المحلية والتبليغات المستعجلة :

من الجانب التركي — السلطات المعينة بموافقة الولاة

« « العراقي — قائمقامو زاخو والعمادية والزيبار وراوندوز

والحكومتين التركية والعراقية لاسباب ادارية تعديل قائمة سلطاتهم ذات الاختصاص على ان يعين ذلك اما بواسطة لجنة الحدود الدائمة المنصوص عليها في المادة ١٣ او بالطريقة الدبلوماسية .

المادة الثانية عشرة — على السلطات التركية والسلطات العراقية ان تمتنع من كل مخابرة ذات صبغة رسمية او سياسية مع رؤساء العشائر او شيوخها او غيرهم من افرادها من رعايا الدولة الاخرى الموجودين فعلا في اراضيها وعليها ان لا تجيز في منطقة الحدود تشكيلات للدعاية ولا اجتماعات موجهة ضد اي الدولتين .

المادة الثالثة عشرة — تسهيلا لتنفيذ احكام هذا الفصل من هذه المعاهدة بوجه عام ؛ حفظا لصلات حسن الجوار على الحدود ؛ تؤلف لجنة حدود دائمة من عدد متساو من موظفين يعينون من وقت الى آخر لهذه الغاية من قبل الحكومتين التركية والعراقية وتجتمع هذه اللجنة على الاقل في كل ستة اشهر مرة واحدة او اكثر اذا اقتضت الحاجة . ومن واجب هذه اللجنة التي تجتمع مناوبة في

تركية والعراق ان تبذل جهدها في تسوية كل المسائل المتعلقة بتنفيذ احكام هذا الفصل من المعاهدة تسوية ودية وكل مسائل الحدود الاخرى التي لا يمكن التوصل الى الاتفاق على حلها بين موظفي مناطق الحدود المختصين بها.

تجتمع اللجنة للمرة الاول في زاخو خلال شهرين بعد دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ.

الفصل الثالث ــ احكام عامة

المادة الرابعة عشرة ــ بقصد توسيع نطاق المصالح المشتركة بين البلادين تدفع الحكومة العراقية الى الحكومة التركية لمدة ٢٥ سنة ابتداء من دخول هذه المعاهدة في حيز التنفيذ، عشرة من المئة من كل عائداتها:

(أ) شركة النفط التركية عملا بالمادة العاشرة من امتيازها المؤرخ بـ ١٤ آذار ١٩٢٥

(ب) الشركات او الاشخاص الذين قد يستغلون النفط عملا باحكام المادة السادسة من الامتياز المتقدم ذكره

(ج) الشركات الفرعية التي تؤلف عملا باحكام المادة ٣٣ من الامتياز المتقدم ذكره

المادة الخامسة عشرة ــ توافق حكومة تركية وحكومة العراق على الدخول في المفاوضات باسرع ما يمكن لعقد معاهدة تسليم المجرمين وفقا للعادات المألوفة بين الدول المتحابة.

المادة السادسة عشرة ــ تتعهد حكومة العراق بعدم ازعاج او ايذاء الاشخاص المقيمين في اراضيها بسبب ما ابدوه من الاراء وسلكوه من المسالك السياسية في مصلحة تركية حتى التوقيع فهذه المعاهدة وبمنحهم عفوا تاما شاملا وتلغى جميع الاحكام الصادرة من هذا القبيل وتوقف جميع التعقيبات الجارية.

المادة السابعة عشرة ــ تدخل هذه المعاهدة في حيز التنفيذ عند تبادل وثائق الابرام.

يبقى الفصل الثاني من هذه المعاهدة نافذا ولا بد لمدة عشر سنوات ابتداء من وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ.